قرار وزير العدل رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بتفويض بعض الأشخاص من غير موظفي إدارة التوثيق في القيام ببعض أعمال التوثيق

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُفوض موظفي جهاز أمن الدولة التالية أسمائهم، بعد أدائهم اليمين القانونية، في القيام بأعمال التوثيق المتعلقة بتحضير الأطراف لدى إدارة التوثيق، بمقر وزارة الداخلية والمكاتب التابعة لها، وهم:

١. السيد/ حمد جاسم محمد النفيحي الكبيسي — باحث قانوني
٢. السيد/ سلمان إبراهيم محمد الحسن المهندي — باحث قانوني
٣. السيد/ علي راشد ناصر النصف المنصوري — باحث قانوني

مادة (٢)

يسري في حق موظفي جهاز أمن الدولة الواردة أسمائهم في المادة (١) من هذا القرار، الأحكام المقررة للموثق المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، ويُمنح كل منهم مكافأة،

حسب الكشوف المعتمدة، (٢٠٠٠) ريال قطري شهرياً، ويخضعون في مساءلتهم بشأن ما يقع منهم من مخالفات بمناسبة قيامهم بأعمال التوثيق المفوضين فيها، لأحكام قانون المواد البشرية المدنية المشار إليه.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مسعود بن محمد العامري

وزيـــر العـــدل

صدر بتاريخ : ٢٣ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢ م